

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تمتع حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ -
سويسرا في رأسمال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة
الرشح بالقاهرة ، بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص
باستثمار المال الأجنبي وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال
الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بعدم جواز استثمار
المال الأجنبي إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار لجنة استثمار المال الأجنبي الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣
بالموافقة على انتفاع شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح بأحكام
القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر حصة شركة ميناديه السويسرية بزيورخ -سويسرا
البالغة ١٧٣٩٧ جنيا و ٦٤٥ مليا (سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة
وتسعين جنيا مصرية وستمائة وخمسة وأربعين مليا) تعادل ٢١١٤٧٥ فرنكا
سويسريا في رأس مال شركة ميناديه وشركاه للعزل ومقاومة الرشح
بالقاهرة كراس مال أجنبي مستثمر في الجمهورية العربية المتحدة، ويتمتع
بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية تنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بإعفاء الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم
على النجار عميد كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الأمتعة والسيارة الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحليم على النجار عميد
كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر سابقا والذي كان قد أمير مديرا
للرؤى الإسلامى بواشنطن والمفجج عنها من الجمارك مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة المشرف الزراعى بمديرية الزراعة بنفى صوفى
إلى الاستبداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛